

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢١

بمنع تصنيع أو استيراد أو تداول عبوات المياه البلاستيكية المعبأة ذات الأحجام التي تقل عن ٢٠٠ مليلتر

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧، وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس، وعلى الأخص المادة (١٤) منه، وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس الصادرة بالقرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٧، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُمنع تصنيع أو استيراد أو تداول عبوات المياه البلاستيكية المعبأة ذات الأحجام التي تقل عن ٢٠٠ مليلتر، ويُستثنى من ذلك التصنيع بغرض التصدير.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة والجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لمُضي ستة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢٥ ذي القعدة ١٤٤٢هـ

الموافق: ٥ يوليو ٢٠٢١م